

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٣٤ لسنة ١٩٩٠

بإنشاء إدارات عامة بوزارة الداخلية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ في شأن هيئة الشرطة ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تنشأ بوزارة الداخلية "قطاع مباحث أمن الدولة" الإدارات العامة التالية :

الإدارة العامة للنشاط الداخلي .

» » » الخارجي .

» » » للعمليات والنشاط الخاص .

» » » لمباحث أمن الدولة بالقاهرة .

» » » بالاسكندرية .

» » » بالجيزة .

» » » للمعلومات والتدريب .

(المادة الثانية)

تنشأ بوزارة الداخلية إدارة عامة تسمى (الإدارة العامة لشرطة التعمير والمجتمعات العمرانية الجديدة) .

(المادة الثالثة)

يصدر وزير الداخلية القرارات اللازمة لتنظيم الإدارات العامة المشار إليها في المادة السابقة .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٤١١ هـ
(الموافق ١٧ ديسمبر سنة ١٩٩٠ م)

حسنى مبارك